

قرارات
اجتماع المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦١٥) بتاريخ (٢٠١٤/٧/٣ م)

(١) **المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨.**

القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨.

(٢) **قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ ، الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات فيما يخص تعيين رؤساء الأقسام.**

القرار:

أحاط المجلس علماً بما يلي:

تطبيقاً للتعديل التشريعي بإلغاء المادة (١٣ مكرر) الخاصة بانتخاب القيادات الجامعية ، فإنه بالنسبة لرؤساء الأقسام يتم تطبيق المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والتي تنص على ما يلي:

"يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسري هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة من أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم.

ويعتبر رئيس مجلس القسم متيحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.

وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الإقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية".

(٣) مقترح تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشيح.

القرار:

قرر المجلس الموافقة على إصدار قرار وزاري بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشيح على النحو التالي:

أولاً: يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح الأساتذة المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على أن تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء يتولى المجلس الأعلى للجامعات ترشيح أربعة منهم أساسيين بالإضافة لعضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي ، على أن يكون من بينهم أقدم رؤساء الجامعات والذي تسند إليه رئاسة اللجنة ، ويتولى مجلس الجامعة المعنية اختيار الثلاثة أعضاء الباقين الأساسيين بالإضافة لمرشح اخر احتياطي.

ثانياً: يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح الأساتذة المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد ، بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على أن تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى رئيس الجامعة اختيار ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة لعضو آخر احتياطي ، على أن يكون من بين الاعضاء الأساسيين أحد نواب رئيس الجامعة والذي تسند إليه رئاسة اللجنة ، ويتولى مجلس الكلية أو المعهد اختيار العضوين الاخرين الأساسيين الباقين بالإضافة لمرشح اخر احتياطي. وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإذا لم يتسنى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها لإختيار عميد الكلية أو المعهد لأي سبب من الأسباب فلرئيس الجامعة أن يكلف من يراه لإدارة الكلية أو المعهد بإعتباره قائماً بالعمل لمدة عام واحد.

ثالثاً: يشترط للترشح لوظيفتي رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلي:

١. أن يكون المتقدم للترشيح من الأساتذة العاملين بالجامعة ، وعلى أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة الأستاذية لمن يرغب في الترشح لوظيفة رئيس الجامعة. وأن يكون أستاذاً عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أي منهما.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي.
٤. عدم سبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين.
٥. ألا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب.

رابعاً: تختص اللجنة بما يلي:

١. الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بشهرين على الأقل.
٢. فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشيحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالسير الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها كما يلتزم بتقديم كل ما تطالبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشيح ، ويؤشر على ملف التقديم من رئيس اللجنة وأعضائها بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالاً بالاستلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعاً من رئيس اللجنة.
٣. فحص أوراق المتقدمين ، واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن ، بحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
٤. إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم.
٥. تعرض اللجنة قرارها باختيار أفضل ثلاثة مرشحين من بين أعلى ثلاثة حاصلين على الدرجات وفقاً للتقييم المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات.
٦. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها وترفع تقريرها إلى وزير التعليم العالي بالنسبة لرئيس الجامعة وإلى رئيس الجامعة بالنسبة للعميد.

وتنتهي أعمال اللجنة المختصة بإختيار رئيس الجامعة بمجرد تقديم توصيتها إلى السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ، وتكون مدة عمل لجنة إختيار عمداء الكليات والمعاهد سنة أكاديمية واحدة.

خامساً: تشكل لجنة إستشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية أ.د. المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات ، أ.د. المستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .
و تختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونياً ، وتتلقى أية استفسارات من أي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ ، وتتختص كذلك بما يحيله إليها وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات.

سادساً: إستثناءً من حكم المادة الرابعة من ذات القرار تبدأ أولى إجراءات تعيين رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد الصادرة بالتطبيق للقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ إعتباراً من اليوم التالي لصدور هذا القرار ، على أن تنتهي الإجراءات في موعد غايته ثلاثون يوماً.

هذا وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً .

**وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات**

أمين المجلس

أ.د/ السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أ.د/ أشرف محمود حاتم